



«نحن لا نساوم على حريتنا، حتى لو دفعنا ثمننا باهظاً أحياناً، وليست مسألة عنادٍ بقدر ما هي مسألة كرامة، ومبدأ الحرية التي لن نتخلى عنها، نحن الفلسطينيون، مثل كل شعوب العالم، لن نرضَ أن نعيش راعين. وما يقوي عزيمتنا أن نعرف أنكم أيضاً لا تنوون الاستسلام، وهو ما لا يدركه المحتل. أشعر بذلك في قلبي، ولذلك حتى حينما يشتد المطر والظلام، أرى أن الشمس ستشرق مرة أخرى»

صلاح حموري

الاسم: صلاح حسن حموري

العمر: 36 عاماً (25 نيسان 1985)

العنوان: القدس المحتلة

المهنة: محامي في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



تبرز حالة صلاح حموري السياسات والممارسات الممنهجة لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي التي تهدف إلى تكميم افواه المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يعملون بشتى الطرق للدفاع عن الفلسطينيين، ولتحقيق العدالة، والمساءلة عن الانتهاكات التي تُرتكب بحق الفلسطينيين؛ وذلك من خلال لجوء سلطات الاحتلال للاحتجاز التعسفي والاعتقالات المستمرة.

صلاح حموري (35 عاماً) هو محامي في مؤسسة الضمير، ومدافع عن حقوق الإنسان، من أب فلسطيني وأم فرنسية، ولد وترعرع في القدس المحتلة. تعرّض صلاح ولا زال يتعرض لملاحقة سلطات الاحتلال في محاولة لاستعادة السيطرة على حياته بعد سبع سنوات قضاها في الاعتقال. التحق صلاح بعد الإفراج عنه من اعتقاله عام 2011 بالجامعة، وتخرج من كلية الحقوق ليلتحق بعدها مباشرة ببرنامج الماجستير في حقوق الإنسان.

منذ الإفراج عن صلاح، تعرض للملاحقة الدائمة من قبل سلطات الاحتلال، وهذه الملاحقة أخذت أشكالاً عدّة، بدايةً بالاعتقال التعسفي، ومن ثم أوامر المنع من السفر بحقه وحق عائلته، وأوامر الإبعاد والمنع من دخول الضفة لما يزيد عن السنة ونصف، بالإضافة إلى فرض غرامات وكفالات باهظة، وصولاً إلى إصدار إشعاراً بسحب إقامته المقدسية.

الاعتقالات التعسفية المستمرة

اعتُقل صلاح للمرة الأولى في العام 2001 لمدة 5 أشهر عندما كان يبلغ من العمر 16 عاماً، وذلك بتهمة المشاركة في نشاطات طلابية وكتابة الشعارات على الحيطان. لاحقاً، في العام 2004 اعتُقل

زوجها صلاح من محرري صفقة شاليط وبالتالي هو على القائمة السوداء لدى كافة دوائر وسلطات الاحتلال. كما تقدم الزوجان بطلب لم الشمل كي تتمكن إلسا من العيش معه في القدس أو في أي مكان آخر في فلسطين، إلا أن سلطات الاحتلال أجلت الرد على هذا الطلب لمراتٍ عدّة، مما أدى إلى تخوف إلسا من السفر لفرنسا لرؤية عائلاتها خوفاً من عدم السماح لها بالعودة إلى فلسطين.

في العام 2015، حصلت إلسا من خلال عملها مع الفنصلية الفرنسية بالقدس على تأشيرة عمل لمدة عام كامل، وبناءً عليه، قرر صلاح وإلسا التي كانت حامل في حينها، السفر إلى فرنسا لزيارة عائلتها قبل أن يحين موعد الولادة.

عند عودة إلسا من السفر في 2016/1/5، تم حجزها في المطار لساعات قبل إعلامها بأن هناك أمراً بمنعها من دخول فلسطين، وأن عليها العودة إلى فرنسا. قدم صلاح وإلسا استئنافاً على القرار مباشرة، وتعينت الجلسة في صباح اليوم التالي. وفي هذه الفترة، احتُجزت إلسا في غرفة توقيف في المطار، ومنعت من التواصل مع زوجها وعائلتها، وتم مصادرة أغراضها وأمتعتها وهاتفها، وحرمت من تلقي الرعاية الطبية وهي حامل في الشهر السابع. في صباح اليوم التالي، قررت المحكمة رفض الاستئناف، وبعد يومين جرى ترحيل إلسا إلى فرنسا. كما وأصدرت سلطات الاحتلال قرارها برفض طلب الزوجين بلم الشمل. ومنذ ذلك الحين، مُنعت إلسا من دخول الأرض الفلسطينية المحتلة، مما حرّمها إمكانية العيش مع صلاح ومولودهما الجديد حياة طبيعية في بلده. منذ فصل صلاح عن زوجته وابنه -الذي ولد في فرنسا- يضطر صلاح للسفر إلى باريس كل ثلاثة أشهر لقضاء بعض الوقت مع عائلته، يعود بعدها إلى وطنه، ومنزله، وحيداً.



مرةً أخرى لمدة 5 أشهر رهن الاعتقال الإداري، دون تهمة أو محاكمة. جاء اعتقاله الثالث والأطول في العام 2005، حيث حُكِمَ لمدة 7 سنوات سجن بتهمة التخطيط لاغتيا ل عوفاديا يوسف، وعلى الرغم من أنه أنكر هذه التهمة، إلا أنه قضى معظم حكمه في السجن بعد رفضه الصفقة التي عُرضت عليه بإبعاده إلى فرنسا لمدة 10 أعوام. أُفْرَجَ عن صلاح قبل أقل من ثلاثة أشهر من انتهاء حكمه ضمن صفقة «شاليط» لتبادل الأسرى في العام 2011، وذلك في إطار سياسة الاحتلال بالإفراج عن المعتقلين الذين شارف حكمهم على الانتهاء.

في شهر أيلول من العام 2014، صدر بحق صلاح أمر منع من دخول الضفة الغربية لمدة 6 أشهر، وتم تجديد الأمر مرتين، إلى أن رُفِعَ الحظر أخيراً في شهر آذار 2016. ومع ذلك، استمرت ملاحقة سلطات الاحتلال له.

اعتُقل صلاح مجدداً يوم 2017/8/23، وفي نفس اليوم عقدت جلسة تمديد توقيف، وتقرر تمديد توقيفه خمسة أيام لغرض التحقيق من أجل فحص الأجهزة التي ضبطوها في المنزل، وفي جلسة 2017/8/27 تمديد توقيفه مرة أخرى، في الجلسة التالية لم تتمكن النيابة من تقديم لائحة اتهام، حيث لم يكن هناك أي مواد تثبت الشبهات ضده، فقررت المحكمة الإفراج عنه بشروط، وهي حبس منزلي في الرينة، قرب الناصرة لمدة عشر أيام، وإبعاد عن القدس لمدة 90 يوماً، ومنع سفر لمدة 3 أشهر، وكفالة بقيمة 10 آلاف شيقل. صدر القرار وذهب والد صلاح لدفع الكفالة فور انتهاء الجلسة، وقبل أن تنتهي الإجراءات ويفرج عن صلاح كانت النيابة قد أصدرت أمر اعتقال إداري لمدة 6 أشهر، تبدأ من 29 آب 2017 حتى 28 شباط 2018، وجرى تجديدها لأربعة أشهر أخرى من 1 آذار 2018 حتى 30 حزيران 2018. جُدد الأمر مرةً أخرى لثلاثة أشهر إضافية من تاريخ 1 تموز 2018 حتى 30 أيلول 2018 حيث أُفْرَجَ عنه.

بتاريخ 30 حزيران 2020، اعتُقل صلاح للمرة الخامسة من الشيخ جراح في القدس المحتلة، بعد اجرائه فحص COVID-19 ليتمكن من السفر لفرنسا ولقاء زوجته وابنه. وجرى نقله لمركز تحقيق المسكوبية. قامت محكمة الصلح بتمديد اعتقاله لمدة 8 أيام لاستكمال التحقيق، ليتم الإفراج عنه يوم 7 تموز 2020 بشروط تتضمن منعه من التواصل مع بعض الأشخاص لمدة 90 يوماً، ودفع كفالة بقيمة 2000 شيقل، بالإضافة إلى كفالة شخصية وكفالة طرف ثالث بقيمة 1000 شيقل لكل واحدة. كما اشترط القرار على صلاح الحضور للتحقيق أو إلى جلسات المحاكم عندما يُطلب منه ذلك.

التهديد بسحب الإقامة المقدسية

صلاح، كمدافع فلسطيني عن حقوق الإنسان، يواجه انتهاكات الاحتلال الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ويعاني من محاولات الاحتلال المستمرة لترويعه، بما في ذلك التهديد الأخير بسحب إقامته المقدسية.

أصدر وزير داخلية الاحتلال بتاريخ 3 أيلول 2020، إشعاراً بسحب الإقامة المقدسية من صلاح.

وجاء الإشعار بادعاء أنه ناشط في تنظيم محظور بموجب الأوامر العسكرية، وأنه معتقل سابق لعدة مرات على «مخالفات أمنية» قضى في إحداها 7 سنوات، وبادعاء «خرق الولاء» لدولة إسرائيل. وجاء في الإشعار أنه يمكن لصلاح تقديم ادعاءاته خلال 30 يوماً، ليتم فحصها ومن ثم إصدار القرار النهائي المتعلقة بإقامته. يعيش السكان الفلسطينيون في القدس الشرقية المحتلة -التي جرى ضمها بشكل غير قانوني- في خطر دائم بسحب إقاماتهم، الأمر الذي يؤدي إلى نقلهم من المدينة، بما يتماشى مع الخطط الديموغرافية لدولة الاحتلال بإقامة أغلبية يهودية في المدينة بشكل غير قانوني، حيث سحب الإقامة المقدسية هي أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها دولة الاحتلال لنقل السكان الفلسطينيين المحميين من القدس الشرقية المحتلة. وعلى الرغم من تطبيق هذه السياسة منذ العام 1967، إلا أنه في الآونة الأخيرة وسعت دولة الاحتلال تدريجياً المعايير لسحب الإقامة، بما يشمل منح وزارة الداخلية سلطة سحب الإقامات الفلسطينية كإجراءات عقابية.¹

وفي حال تم سحب إقامة صلاح، فإن دولة الاحتلال تكون قد انتهكت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر «النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه»² كما يحظر القانون الجنائي الدولي الجريمة الخطيرة المتمثلة في نقل السكان، والتي تشمل التلاعب الديموغرافي، الذي يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

لا يعتبر نقل السكان المدنيين الفلسطينيين غير قانوني فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى إنكار حقوق الإنسان الأساسية بما يشمل الحق في الحياة الأسرية، والصحة، والتعليم، والعمل، وعدداً آخر من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

إن سحب الإقامة ينتهك حق الفلسطينيين في مغادرة بلادهم والعودة إليها، في انتهاك صارخ للمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه: «لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده»³ كما تحظر المادة (17) من العهد تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته.⁴

استهداف عائلة صلاح

في العام 2014، تزوّج صلاح من الفرنسية إلسا ليفورت، والتي أعطيت تأشيرة دخول كسائحة لمدة 6 أشهر، وعلى الرغم من المحاولات العديدة لتجديدها، إلا أن سلطات الاحتلال رفضت تجديد التأشيرة بحجة أن

1 Al-Haq, "Residency Revocation: Israel's Forcible Transfer of Palestinians from Jerusalem," 03 July 2017, at: <http://www.alhaq.org/advocacy/6331.html>

2 المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة - بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب - المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949

3 المادة (12)(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 آذار/مارس 1976

4 المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.